

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1445 الموافق 20 مارس سنة 2024، يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، في مكاتب.

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1445 الموافق 20 مارس سنة 2024، يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، في مكاتب.

إن الوزير الأول،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

ووزير المالية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها، لاسيما المادة 5 منه،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1424 الموافق 11 مايو سنة 2003 والمتضمن تنظيم مصالح المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب، المتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها، يحدد هذا القرار تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، في مكاتب.

المادة 2 : تشمل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية أربع (4) مصالح :

1 - مصلحة التوجيه الديني والأوقاف والشعائر الدينية، وتضم :

- مكتب التوجيه الديني وإدارة المساجد،
- مكتب الأوقاف والشعائر الدينية.

2 - مصلحة الثقافة الإسلامية والإعلام والوثائق، وتضم :

- مكتب الثقافة الإسلامية والإعلام،
- مكتب المخطوطات وإحياء التراث الديني،
- مكتب الأرشيف والوثائق.

3 - مصلحة التعليم القرآني والتكوين، وتضم :

- مكتب التعليم القرآني ومتابعة هياكله،
- مكتب المسابقات القرآنية والإقراء،
- مكتب التكوين وتحسين المستوى.

4 - مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة والرقمنة، وتضم :

- مكتب المستخدمين ومتابعة المنازعات،
- مكتب الميزانية والمحاسبة،
- مكتب الوسائل العامة والرقمنة.

المادة 3 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1424 الموافق 11 مايو سنة 2003 والمتضمن تنظيم مصالح المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب، المتمم.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1445 الموافق 20 مارس سنة 2024.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف **وزير المالية**

يوسف بلمهدي **لعزیز فايد**

عن الوزير الأول ويتفويض منه،

المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

عبد الوهاب لعويسي